APLC/MSP.4/2002/SC.4/1/Rev.1
10 September 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الرابع
جنيف، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

التقرير النهائي*
٢٠٠١-٢٠٠٢

أولا- مقدمة

اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، المنشأة وفقا لمقررات وتوصيات اجتماعات الدول الأطراف، في جنيف في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و٢٧ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد عقد هذه الاجتماعات الرئيسان المتشاركان، السفير فيراساكدي فتراكول ممثل تايلند، والسفير ستيفن كنغستاد ممثل النرويج، بدعم من مقرريهما المتشاركين، السيد ألكسندر كمنت ممثل النمسا، والسيد غوستافو لوري ممثل بيرو.

وشارك في أعمال اللجنة الدائمة ممثلون لأكثر من ٨٠ دولة طرفا، و٣٠ دولة من غير الأطراف، والأمم المتحدة، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمات عديدة أخرى دولية وغير حكومية. وعقدت الاجتماعات في جنيف بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وتوافرت الترجمة الشفوية بفضل الدعم الذي قدمته المفوضية الأوروبية.

ثانيا- عرض عام لحالة التنفيذ، بما في ذلك المسائل المتصلة بالمساعدة والتعاون

زودت اللجنة الدائمة بعرض عام للحالة العامة لتنفيذ الاتفاقية، وخاصة حالة التقدم المحرز على طريق بلوغ الأهداف الإنسانية الأساسية للاتفاقية. وأكد ذلك العرض العام، الذي لقى ترحيبا حارا من اللجنة الدائمة، التقدم غير العادي المحرز منذ بدء نفاذ الاتفاقية وأبرز في الوقت ذاته تشكيلة التحديات المتبقية فيما يتعلق بتدمير الألغام المكدسة، وبإزالة الألغام من المناطق التي زرعت فيها، ومساعدة الضحايا، وتوليد الموارد اللازمة للقيام بهذه المهام.

ثالثا- مجمل الحالة العامة لعالمية الاتفاقية

لوحظ أن تعميم الانضمام إلى الاتفاقية أمر حيوي لبلوغ الأهداف الإنسانية المحددة فيها. وفي هذا السياق حظي بالترحيب الحار القبول الرسمي للاتفاقية من نيجيريا والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسورينام، والاهتمام الذي أعربت عنه عدة دول غير أطراف في الاتفاقية بأن تنضم إليها.

وقد عرضت منسقة فريق الاتصال المعني بتعميم الانضمام إلى الاتفاقية، السيدة شانون سميث ممثلة كندا، تقارير عن أنشطة الفريق. وأشارت التقارير إلى استمرار الجهود الرامية إلى تعيين المهام المحددة والإجراءات الملموسة، وإلى إمكانية وصول التصديقات إلى ١٣٠ تصديقا قبل الاجتماع الرابع للدول الأطراف، وإلى أن وحدة دعم التنفيذ يمكن أن تعزز عمل الفريق. وأفيد فضلا عن هذا أن فريق الاتصال قد حدد الاحتياجات الحالية بأنها تشمل: زيادة الحوار فيما بين العسكريين؛ وكفالة أن تصبح أهداف تعميم الاتفاقية جزءا من جداول أعمال المنظمات الإقليمية؛ والتمويل الاستراتيجي والشراكات التقنية؛ وقيام الدول الأوروبية الأطراف بدور رائد في تعميم الاتفاقية في أوروبا؛ وتصنيف فئات الدول المتبقية غير الأطراف وفقا لشواغلها وأسبابها في عدم الانضمام إلى الاتفاقية.

كذلك تلقت اللجنة الدائمة معلومات مستكملة عن أنشطة تعميم الانضمام، مثل عقد حلقة دراسية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في تونس لبلدان شمال أفريقيا، وعقد مؤتمر في أيار/مايو ٢٠٠٢ في بانكوك *عن الألغام البرية في جنوب شرق آسيا*. وأعرب عن التأييد لفكرة عقد الحلقات الدراسية الإقليمية، وأشير إلى قيمة الشراكة مع الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن جهود التعميم.

رابعا- المسائل المتعلقة بالتنفيذ العام للاتفاقية

ألف- لجنة التنسيق

قدمت نيكاراغوا، بوصفها رئيسة لجنة التنسيق، إفادة عن أنشطة اللجنة، بناء على طلب الدول الأطراف في اجتماعها الثالث، أشارت فيها إلى أن اللجنة كانت تجتمع بانتظام مع كون محور عملها الأساسي هو الإعداد لدورتي اجتماعات اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٢. وكان واضحا من التقارير التي تتناول أنشطة لجنة التنسيق أن ثلاثة إنجازات عريضة قد تحققت هي: أولا، تركيز أعمال برنامج ما بين الدورات بمزيد من الوضوح على تحقيق الأهداف الإنسانية الأساسية للاتفاقية. وثانيا، تعزيز التحضيرات السابقة لاجتماعات اللجنة الدائمة. وثالثا، عمل لجنة التنسيق بانفتاح وشفافية كبيرين، وكان الفضل في ذلك يرجع جزئيا إلى إعداد مذكرات الرئيس من اجتماعات لجنة التنسيق وتيسير الوصول إليها على موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) على الشبكة العالمية.

ورحبت اللجنة الدائمة بالمساهمات الهامة من لجنة التنسيق في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل فيما بين الدورات وفي التحضير لاجتماعات الدول الأطراف. وأعربت اللجنة الدائمة، فضلا عن هذا، عن تقديرها لطريقة أداء لجنة التنسيق لمهامها وفقا للمقررات المتخذة في اجتماعات الدول الأطراف.

باء- وحدة دعم التنفيذ

أفاد مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، السفير مارتين داهندن، بأنه بناء على مقرر الدول الأطراف في اجتماعها الثالث وقع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ اتفاق بين رئيس الاجتماع الثالث ومركز جنيف الدولي لإنشاء وحدة دعم التنفيذ. وأفيد علاوة على هذا، عن وضع ميزانية وإنشاء صندوق تبرعات استئماني وتعيين مدير هو السيد كيري برنكيرت.

وأفيد في الاجتماع الثاني للجنة الدائمة أن وحدة دعم التنفيذ تركت بالفعل أثرا إيجابيا بمساعدتها لجنة التنسيق في أعمالها التحضيرية المرهقة لأسبوع ما بين الدورات، بأن كانت مصدر معلومات لجميع الدول الأطراف وغيرها من الدول، وببدئها التحضير لإقامة مرفق للموارد الوثائقية. وقد لوحظ أن الوحدة توفر خدمات "القيمة المضافة" فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية دون أن تكون بديلا عن الجهود التي تبذلها آحاد الدول الأطراف.

جيم- برنامج الرعاية

أفاد منسق برنامج الرعاية، السيد بيتر ساغار ممثل كندا، عن جهود البرنامج في سبيل تيسير مشاركة الدول الأطراف من البلدان النامية المتضررة من الألغام، والدول غير الأطراف المهتمة بالانضمام إلى الاتفاقية، والخبراء المتكلمين، في اجتماعات اللجنة الدائمة. ولوحظ أن أكثر من ٧٠ فردا استفادوا من برنامج الرعاية في كل من سلسلتي اجتماعات اللجنة الدائمة. وتعهدت عدة دول أطراف بتقديم الدعم للبرنامج، وأعرب عن التقدير للبرنامج ومنسقه، ولمركز جنيف الدولي لدوره في إدارة البرنامج.

دال- برنامج العمل فيما بين الدورات

قدمت السيدة سيسيليا سانشيز رييس، ممثلة نيكارغوا، ورقة غير رسمية تمثيلا لرئاسة الاجتماع الثالث للدول الأطراف، وعكفت اللجنة الدائمة على أساسها على بحث برنامج العمل فيما بين الدورات حتى ذلك التاريخ ونظرت في الاحتياجات الراهنة والفرص المتاحة. ورحبت اللجنة بحسن توقيت الورقة. وفضلا عن هذا، لوحظ وجود ترحيب طاغ بالعناصر الأساسية التي تضمنتها الورقة، لا سيما وأن الأهداف التي وضعت لبرنامج العمل فيما بين الدورات لا تزال لها أهميتها، وأن من المهم في هذه المرحلة من عمر الاتفاقية أن ينصب التركيز بمزيد من الوضوح على المجالات الأوثق اتصالا بالأهداف الإنسانية

الأساسية للاتفاقية. كذلك لوحظ تأييد المبادئ التي أفاد منها برنامج العمل فيما بين الدورات حتى ذلك التاريخ، وخاصة الطابع غير الرسمي لهذه العملية.

وفيما يتعلق بالمقررين المتشاركين الجديدين لوحظ أن الرئيسين المتشاركين أجريا مشاورات مع الـــدول الأطراف المعنية بقصد تحديد قائمة بالمرشحين. وأفيد أن هذه المشاورات – التي أجريت بقصد تأمين توازن إقليمي وتوازن بين الدول الأطراف المتضررة من الألغام والدول الأطراف المانحة وبين الحاجة إلى التـــناوب وضرورة الاستمرارية – كانت متواصلة، وأن هناك قائمة بالمرشحين ستعرض على الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن كي تنظر فيها في اجتماعها الرابع.

هاء- التحضير للاجتماع الرابع للدول الأطراف

تماشـــيا مع الممارسة السابقة، أعرب الاجتماع الأول للجنة الدائمة عن تأييده لمشروع جدول الأعمـــال المؤقـــت ومشروع برنامج العمل ومشروع النظام الداخلي للاجتماع الرابع. كذلك أشارت اللجـــنة الدائمة إلى أن جميع الوثائق ستصدر بلغات الاتفاقية الست، فيما عدا التقارير المقدمة في إطار المادة ٧ التي يمكن الاطلاع عليها على موقع إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNDDA) على الشبكة العالمية، وكذلك وثائق المعلومات. كما أن اللجنة الدائمة أعربت عن تأييدها لتعيين سويسرا أمينا عامـــا للاجـــتماع الـــرابع كي تنهض بدور تنسيق حفل الافتتاح وعدد من اللقاءات الجانبية. وعملا بالممارسة السابقة وبمشروع النظام الداخلي، اتفق على أن يرشح الأمين العام للأمم المتحدة أمينا تنفيذيا للاجتماع الرابع.

وأعربت اللجنة الدائمة في اجتماعها الثاني عن ارتياحها للتقديرات المنقحة لتكاليف الاجتماع الـــرابع، وأشارت إلى ترشيح السيد إنريك رومان – موري من مكتب إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة في جنيف أمينا تنفيذيا، وترشيح السفير كريستيان فايسلر ممثل سويسرا أمينا عاما.

واو- التحضير للاجتماع الخامس للدول الأطراف

ذكـــرت تايلـــند في الاجتماع الأول للجنة الدائمة بعرضها استضافة الاجتماع الخامس للدول الأطراف، وطلبت إحالة هذا العرض إلى الدول الأطراف للنظر فيه.

زاي- التحضير لأول مؤتمر استعراضي للاتفاقية

أشارت اللجنة الدائمة إلى ضرورة إيلاء الاعتبار لتوضيح عملية الإعداد للمؤتمر الاستعراضي وإلى ضرورة أن تكون العملية شفافة وشاملة وأن تتاح لجميع الدول الأطراف فرصة المشاركة في مناقشة هذه العملـــية. وأشير إلى أن من الحكمة أن تبدأ الدول الأطراف – اعتبارا من الاجتماع الرابـــع للـــدول

الأطراف – في مناقشة الآراء المطروحة بشأن العملية التحضيرية، وأن تبقي الرئاسات الحالية والمقبلة هذه النقطة في اعتبارها وتكفل التحضير الملائم لتلك المناقشة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

خامسا – المسائل المتصلة بمواد معينة من الاتفاقية

ألف– المادة ١

أشير إلى وجود اهتمام في السنوات الأخيرة بإجراء مناقشات أخرى حول مفهوم كلمة "مساعدة" الواردة في المادة ١(ج) بالاتفاقية. فقد دعيت الدول الأطراف، في هذا السياق، إلى أن تتبادل المعلومات بشأن كيفية تنفيذ المادة ١ عمليا. واغتنمت بعض الدول الأطراف هذه الفرصة فأبلغت اللجنة الدائمة بطريقة تطبيقها للمادة، وخاصة في الحالات التي تشارك فيها في عمليات مشتركة مع دول ليست أطرافا في الاتفاقية. ولوحظ أن عددا من الآراء الوطنية يضفي مزيدا من الوضوح على هذه المسألة. وقدمت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية أمثلة لحالات حديثة العهد يستحب فيها توضيح مفهوم الدول الأطراف لكلمة "مساعدة". وعلاوة على ذلك أكدت أن من شأن وجود فهم مشترك لهذه المسألة أن يعزز الاتفاقية.

المادة ٢

أشير إلى ما حظيت به المسائل المتصلة بالمادة ٢ في السنوات الأخيرة من اهتمام، وذكر أن برنامج عمل الرئيس للاجتماع الثالث للدول الأطراف يقترح استمرار الحوار بشأن هذه المسائل. واغتناما لهذا الحوار تبادلت عدة دول أطراف خبراتها وآراءها المتعلقة بتطبيق وفهم المادة ٢. وقدمت لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ورقتي معلومات أساسية تتعلقان بالمادة ٢ لمساعدة الدول الأطراف في التحضير للمناقشات بشأن هذه المادة. وشددت لجنة الصليب الأحمر الدولية على ضرورة تحديد الخطوات العملية لتجاوز المناقشة القانونية دون المساس بالتفسير القانوني. وأعربت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية عن رغبتها في أن تعرض دول أطراف أخرى ممارساتها الحكومية، وذكرت أن التفسير القانوني أقل أهمية من الممارسة الحكومية الفعلية.

المادة ٣

وذكر بأن برنامج عمل رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف يبين أنه "لزيادة توضيح أسباب الاحتفاظ بالألغام لأغراض التدريب والتطوير بموجب المادة ٣، وخاصة إعادة تأكيد الفهم المشترك لكمية الألغام التي يمكن الاحتفاظ بها بطريقة تتفق وأحكام المادة ٣، فإن الرئيسين المتشاركين ... سوف يواصلان كفالة إثارة هذا الموضوع في الاجتماعات المقبلة للجنة الدائمة". وفي هذا السياق أرسلت عدة دول أطراف استكمالات للمعلومات عن الألغام المحتفظ بها وفقا للمادة ٣.

وأعادت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، وجهات أخرى، تأكيد فهمها أن عدد الألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣ ينبغي أن يكون بالمئات أو الآلاف ولكن ليس بعشرات الآلاف. وحثت الحملة الدول الأطراف على إعادة تقييم احتياجاتها للاحتفاظ بالألغام لأغراض التدريب حيث إنه يبدو أن القلة القليلة منها هي التي تحتفظ بألغام وتستخدمها بالفعل. كذلك شددت الحملة على أن من المفيد أن تدرج الدول الأطراف في تقاريرها عن المادة ٧ معلومات عن الغرض المنشود من الألغام المحتفظ بها والاستخدام الفعلي لها.

المادة ٧

أفاد منسق فريق الاتصال بشأن المادة ٧، السفير جان لينت ممثل بلجيكا، عن حالة الإبلاغ عن تطبيق المادة ٧، وذكر اللجنة الدائمة بالموعد النهائي لتقديم الاستكمالات السنوية وهو ٣٠ نيسان/أبريل. وأشير إلى أن الأهمية التي توليها اللجان الدائمة جميعها للمادة ٧ ربما تكون قد أسهمت في زيادة عدد التقارير المقدمة عن هذه المادة. كما عرض السفير لينت، بالنيابة عن فريق الاتصال، ورقة غير رسمية شملت بعض الاقتراحات المحددة بشأن الإبلاغ عن تطبيق المادة ٧. وأعرب عن التأييد للاقتراحات وللعناصر الواردة في الورقة غير الرسمية، بما في ذلك استخدام النموذجين باء ودال في تبادل المعلومات عن التقدم المحرز والاحتياجات.

وأشارت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية إلى ما أحرز من تقدم في تقديم التقارير الأولية عن المادة ٧، ولكنها أعربت أيضا عن القلق إزاء معدل التقارير في عام ٢٠٠٢. وذكر مركز معلومات تكنولوجيا التحقق اللجنة الدائمة بأن كتيب الإبلاغ عن تطبيق المادة ٧ قد ترجم إلى لغات الاتفاقية الست ويمكن الحصول عليه من الأمم المتحدة.

المادة ٨

وذكر بأن كندا كان قد طلب منها أن تعمل مع الأطراف المعنية على إقامة حوار بشأن سبل تيسير توضيح الشواغل المتعلقة بالامتثال للمادة ٨ وتنفيذها. وقدمت كندا في الاجتماع الأول للجنة الدائمة ورقة غير رسمية حددت فيها مجموعة من المسائل لمواصلة الحوار بشأن هذه القضية. وشملت هذه المسائل النظر إلى الامتثال، جزئيا على الأقل، في سياق التعاون من أجل تيسير التنفيذ. ورأت اللجنة الدائمة أن مناقشة هذه القضية ينبغي أن تستمر. ورحبت بعرض كندا مواصلة دورها في هذا الموضوع.

وفي الاجتماع الثاني للجنة الدائمة عرضت كندا ورقة تضمنت استكمالا للمعلومات عن الأنشطة التي نفذت منذ الاجتماع الأول. وأشارت إلى إحراز تقدم كبير في هذه المسألة وإلى أنه مع تنامي الاتفاق على ضرورة مواصلة الجهود للتعاون وتقديم المساعدة من أجل كفالة التنفيذ الكامل

للاتفاقية لا تزال هناك آراء متباينة بشأن استحسان إنشاء آليات جديدة لمعالجة مسائل الامتثال، والرغبة في إنشاء تلك الآليات.

وقدمت اللجنة الوطنية الفرنسية للقضاء على الألغام المضادة للأفراد إحاطة شاملة عن النتائج الأولية لما اضطلع به من أعمال بشأن الدروس المستفادة من القانون الإنساني الدولي والقانون البيئي. وقدم مركز معلومات تكنولوجيا التحقق إحاطة اللجنة الدائمة عن دليل يعده المركز بشأن المادة ٨. وذكرت الحملة الدولية أنه ينبغي تناول مسألة تنفيذ المادة ٨ على سبيل الاستعجال، وأنه ينبغي أن تكون الدول الأطراف مستعدة للتذرع بالمادة ٨ إذا حدث خرق خطير للاتفاقية. وأفادت لجنة الصليب الأحمر الدولية عن نهجها في الاستجابة لادعاءات حدوث انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما فيها انتهاكات الصكوك الدولية من قبيل الاتفاقية.

المادة ٩

قدمت عروض عامة للجهود الرامية إلى وضع تشريع وطني للتنفيذ وفقا للمادة ٩، وقدمت عدة دول أطراف استكمالات للمعلومات بشأن جهودها الفردية. وذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية الدول الأطراف بمجموعتها للتشريعات الوطنية للتنفيذ، المتاحة بعدة لغات، وأوضحت أنها تعد قانونا نموذجيا لكي تستخدمه دول القانون العام. وأشارت إلى أن ٤٣ دولة طرفا اعتمدت، أو هي بسبيل وضع، تشريعات وطنية للتنفيذ، وأعادت تأكيد عرضها أن تقدم المساعدة فيما يتعلق بالمادة ٩.

سادسا–المسائل الأخرى

ألف– الامتثال

لقد أتيحت للجنة الدائمة فرصة إجراء المزيد من المناقشات بعد الآراء الأولية التي تبودلت في الاجتماع الثالث للدول الأطراف بشأن بعض الادعاءات باحتمال حدوث عدم امتثال. واغتنمت دولة طرف هذه الفرصة للرد على ادعاءات تفيد أنها أنتجت واستخدمت ألغاما مضادة للأفراد، وهو ما أبلغ عنه في عدد عام ٢٠٠١ من نشرة "راصد الألغام البرية". وقوبلت تعليقات هذه الدولة الطرف ومنهجها إزاء الادعاءات بالترحيب من عدة مشاركين في اللجنة الدائمة بمن فيهم الحملة الدولية لحظر الألغام البرية. ومع ذلك لاحظت الحملة أيضا وجود قلق إضافي بشأن الامتثال من جانب دولة طرف أخرى، وأعربت عن رأيها القائل بأنه ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف خطوات التماسا للإيضاحات.

باء- مواجهة الأثر الإنساني للألغام التي قد تشكل مخاطر على السكان المدنيين مماثلة للمخاطر التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد

أتيحت فرصة لتبادل المعلومات عن الخطوات المتخذة ولمناقشة النهج الممكنة بما فيها أفضل الممارسات للحد من الآثار الإنسانية للألغام التي قد تشكل مخاطر على السكان المدنيين مماثلة للمخاطر التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد. ووفرت لجنة الصليب الأحمر الدولية سياقا لهذه المناقشة حين ذكرت بالمحاولات التي بذلت للاتفاق على نهج مشترك لكيفية التعامل مع هذه الألغام وبأنها استضافت اجتماعا لخبراء في آذار/مارس ٢٠٠١ ليحدد الخطوات العملية في هذا السبيل. وأشير فضلا عن هذا إلى أن برنامج عمل الرئيس للاجتماع الثالث للدول الأطراف دعا الدول الأطراف إلى استعراض قوائمها والإبلاغ عن "أفضل الممارسات" لكيفية الحد من الآثار الإنسانية للألغام التي قد تشكل مخاطر على السكان المدنيين مماثلة للمخاطر التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد.

واغتنمت عدة دول أطراف هذه الفرصة لزيادة توضيح هذه المسألة. وأشارت عدة دول أطراف إلى أن الأهداف الإنسانية للاتفاقية تسبغ أهمية على هذه المناقشة في حين أشارت دول أطراف أخرى إلى أن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر توفر إطارا ملائما لهذه المسائل. واقترحت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تستخدم الدول الأطراف، على أساس طوعي، شكلا للإبلاغ كان قد عرض في ورقة للجنة الصليب الأحمر الدولية، وأن يقوم الرئيسان المتشاركان بتجميع المعلومات المقدمة. ورحبت الحملة الدولية لخطر الألغام البرية، بالمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف ولكنها أعربت عن قلقها لعدم حدوث تبادل للآراء على نطاق أوسع.

سابعا - تقدير الاحتياجات المتبقية

ألف- الحالة العامة للتنفيذ والتعميم

أبرزت رئاسة اللجنة الدائمة في اجتماعها الثاني إبرازا فعالا سيلزم بحلول المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية في عام ٢٠٠٤ إحراز مزيد من التقدم نحو إنجاز الأهداف الإنسانية للاتفاقية في بعض المجالات، كما يتوقع إحراز مزيد من التقدم في مجالات أخرى. ويوصي الرئيسان المتشاركان، مراعاة لهذا الأمر، بأن تظل الدول الأطراف والمنظمات المعنية ملتزمة مثلما التزمت في الماضي باتخاذ الخطوات الضرورية الآن لكفالة أن تتجدد الالتزامات بحلول المؤتمر الاستعراضي لإتمام مهمة القضاء على الرعب الذي تسببه الألغام المضادة للأفراد.

ونظرا لأهمية توطيد القاعدة الدولية التي ترسيها الاتفاقية، مما يعزز أهدافها الإنسانية، يوصي الرئيسان المتشاركان بأن يواصل فريق الاتصال المعني بالتعميم بذل الجهود التعاونية للتشجيع على القبول

الرسمي للاتفاقية، وأن يواصل تحديد سبل تلبية الاحتياجات التي حددها الفريق في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. وعلاوة على هذا يوصي الرئيسان المتشاركان بأن تقوم جميع الدول الأطراف والمنظمات المعنية والرئاسة بدور فاعل في الترويج للاتفاقية وقبولها.

باء- التنفيذ العام للاتفاقية

بوسع الدول الأعضاء أن تفخر بحق بالآليات التي أنشأتها لمساعدتها في التنفيذ العام للاتفاقية وتطبيقها. وقد أفاد برنامج العمل فيما بين الدورات ولجنة التنسيق ووحدة دعم التنفيذ جميعها فائدة كبرى في مساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنسانية للاتفاقية. وفضلا عن هذا، أسهمت أيضا آليات برزت على أساس غير رسمي، مثل برنامج الرعاية، في التنفيذ الفعال للاتفاقية وتطبيقها.

ويوصي الرئيسان المتشاركان بأن تعرب الدول الأطراف عن تقديرها لقيمة وأهمية لجنة التنسيق في الأداء والتنفيذ الفعالين للاتفاقية وتطبيقها بأسلوب واضح وشفاف. كما يوصي الرئيسان المتشاركان، علاوة على هذا، بأن تعرب الدول الأطراف عن تقديرها لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لسرعة إنشائه لوحدة دعم التنفيذ ولدعمه المستمر لبرنامج العمل فيما بين الدورات، وعن تقديرها لوحدة دعم التنفيذ لسرعة إثبات فعاليتها وقيمتها للدول الأطراف. كذلك يوصي الرئيسان المتشاركان بأن تعرب الدول الأطراف عن تقديرها للطريقة التي ساعد بها برنامج الرعاية على كفالة زيادة اتساع قاعدة التمثيل في الاجتماعات الخاصة بالاتفاقية.

وفيما يتعلق ببرنامج العمل فيما بين الدورات خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ يوصي الرئيسان المتشاركان بأن تعيد الدول الأطراف تأييدها وإعرابها عن الارتياح لأعمال اللجان الدائمة وترحيبها الحار بتقاريرها. وإضافة لهذا، ونظرا لفائدة العرض العام الصادر عن الرئاسة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ في إتاحة تفهم واسع للتقدم وللتحديات فيما يتعلق بالأحكام الأساسية في الاتفاقية، وفي التهيئة لمزيد من الحوار المكثف طوال الأسبوع الذي تعقد فيه جلسات اللجنة الدائمة، فإن الرئيسين المتشاركين يوصيان بأن تواصل لجنة التنسيق اتباع الممارسة نفسها في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. كما يوصي الرئيسان المتشاركان بأن تواصل لجنة التنسيق، بأسلوب يتفق وولايتها، انتهاج أسلوب عملي وتطبيق مبدأ المرونة فيما يتصل بشكل اجتماعات اللجنة الدائمة وتتابعها والوقت المخصص لها.

أما عن الجدول الزمني لبرنامج العمل فيما بين الدورتين للاجتماعين الرابع والخامس للدول الأطراف فيوصي الرئيسان المتشاركان بأن تعقد اجتماعات اللجنة الدائمة في الأسبوعين ٢٧-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣. وعلاوة على هذا، وفي ضوء التأييد الذي أعرب عنه في

أيار/مايو ٢٠٠٢ للعناصر الأساسية والواردة في الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئاسة عن برنامج العمل فيما بين الدورات، يوصي الرئيسان المتشاركان بأن يركز برنامج العمل فيما بين الدورات في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بقدر أكبر من الوضوح على المجالات المتصلة اتصالا مباشرا بالأهداف الإنسانية الأساسية للاتفاقية، وأن يعير الاهتمام الواجب للمبادئ التي أفادت البرنامج حتى الآن، ولا سيما الطابع غير الرسمي والتعاوني لهذه العملية.

وأما فيما يتعلق باجتماعات الدول الأطراف فيوصي الرئيسان المتشاركان بأن يعقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. كما يوصي الرئيسان المتشاركان بأن تبدأ الدول الأطراف حوارا في اجتماعها الرابع بشأن عملية الإعداد للمؤتمر الاستعراضي الأول، بقصد تكليف الرئاسة بإجراء مشاورات تفضي إلى أن تنظر الدول الأطراف في اجتماعها الخامس في المسائل ذات الصلة بعملية تحضيرية.

جيم- مواد الاتفاقية

بالنظر إلى زيادة الوضوح التي بدت حتى الآن في فهم الدول الأطراف لمعنى كلمة "المساعدة" الواردة في **المادة ١**(ج) من الاتفاقية فإن الرئيسين المتشاركين يوصيان الدول الأطراف بمواصلة تبادل المعلومات بصورة طوعية وغير رسمية في اجتماعات اللجنة الدائمة بشأن الكيفية التي تنفذ بها المادة ١ عمليا.

ويوصي الرئيسان المتشاركان بأن تواصل الدول الأطراف تبادل المعلومات بصورة طوعية وغير رسمية في اجتماعات اللجنة الدائمة بشأن خبراتها في مجال تطبيق **المادة ٢** من الاتفاقية وأن تستمر في المشاورات بقصد تحقيق تلاق في الآراء بشأن القضايا الهامة.

ولزيادة توضيح أسباب الاحتفاظ بالألغام لأغراض التدريب والتطوير بموجب **المادة ٣**، وبوجه خاص لإعادة تأكيد الفهم المشترك للعدد الأقصى للألغام التي ينبغي الاحتفاظ بها بطريقة تتفق والمادة، يوصي الرئيسان المتشاركان بأن يثار هذا الموضوع في الاجتماعات المقبلة للجنة الدائمة.

ويوصي الرئيسان المتشاركان بأن تواصل الدول الأطراف إيلاء الاهتمام الواجب لما يرد في **المادة** ٧ من الاتفاقية من أحكام بشأن الإبلاغ السنوي، وبأن يوالي فريق الاتصال بشأن المادة ٧ وفرادى الدول الأطراف والرئاسة والمنظمات ذات الصلة تعزيز هذه الأحكام ووسائل مساعدة الدول الأطراف في الامتثال لها. وفضلا عن هذا، يوصي الرئيسان المتشاركان بأن تزيد الدول الأطراف إلى أقصى حد من إمكانات شكل الإبلاغ الحالي باعتباره أداة هامة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وبأن تبلغ الدول الأطراف المتضررة من الألغام احتياجاتها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويوصي الرئيسان المتشاركان،

بوجه خاص، بأن تعرب الدول الأطراف عن تقديرها لاقتراحات منسق فريق الاتصال الواردة في الورقة غير الرسمية التي عرضها المنسق في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ وأن تعمل بهذه الاقتراحات بحسب الاقتضاء.

أما عن المسائل المتصلة **بالمادة ٨**، فنظرا للشعور العام الذي أبدته اللجنة الدائمة، يوصي الرئيسان المتشاركان بمواصلة الحوار بشأن التيسير والامتثال بأسلوب مفتوح وبأن تواصل كندا دورها في تيسير هذا الحوار. هذا فضلا عن أنه في حين أحرز تقدم في مجال مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، يوصي الرئيسان المتشاركان بأن تنظر الدول الأطراف في ضرورة زيادة توضيح الإجراءات التي تتخذ في حالة تقديم ادعاءات جدية بعدم الامتثال.

وفيما يتصل **بالمادة ٩** يوصي الرئيسان المتشاركان بأن تعبر الدول الأطراف عن احتياجاتها في حالة اقتضاء حصولها على مساعدة وضع تشريعات التنفيذ، وأن تستغل بحسب الضرورة أدوات من قبيل "مجموعة المعلومات عن وضع التشريعات الوطنية" التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وبالإضافة إلى هذا، يوصي الرئيسان المتشاركان بأن تقدم الدول الأطراف استكمالات للمعلومات، على أساس طوعي وغير رسمي في اجتماعات اللجنة الدائمة، عن الجهود المبذولة بالنسبة لأحكام المادة ٩.

دال- مسائل أخرى

بالنظر إلى أخطار الألغام التي قد تشكل مخاطر على المدنيين مماثلة للمخاطر التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد، فإن الرئيسين المتشاركين يوصيان بأن تنظر الدول الأطراف في أفضل الممارسات، من قبيل الممارسات الواردة في تقرير اجتماع الخبراء الذي استضافته لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الألغام المضادة للمركبات والمزودة بصمامات حساسة أو بنبائط حساسة مانعة للتداول (في ١٣ و١٤ آذار/مارس ٢٠٠١)، وأن تنفذ تلك الممارسات، بحسب الاقتضاء، وأن تقدم استكمالات للمعلومات عن تلك الممارسات، على أساس طوعي وغير رسمي في اجتماعات اللجنة الدائمة، وأن تواصل الحوار بشأن هذه القضية.

- - - - -

---

* هذا التقرير مقدم من الرئيسين المتشاركين للجنة الدائمة، وهما النرويج وتايلند. وهذا التقرير هو تلخيص الرئيسين المتشاركين لنطاق العمل الذي تضطلع به اللجنة الدائمة في فترة ما بين الدورتين ٢٠٠١-٢٠٠٢. وهو يظل على مسؤولية الرئيسين المتشاركين وليس وثيقة متفاوضا عليها.